

العنوان:	أهم القوانين المتعلقة بالأحباس والأوقاف
المصدر:	مجلة القصر
مؤلف:	المغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. إدارة الأحباس(مؤلف)
المجلد/العدد:	ع 11
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الناشر:	الحسن البوعيسى
الشهر:	مايو
الصفحات:	244 - 262
رقم MD:	401396
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المغرب، القوانين والتشريعات، قانون الأحباس والأوقاف، سلطات ادارة الأحباس
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/401396

أهم القوانين المتعلقة بالأحباس والأوقاف



الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان

1331 (13 يوليوز 1913) المتعلق بتحديد سلطة إدارة الأحباس

ج ر عدد 20 السنة الأولى 17 شوال 1331، (1913-9-19)

خديمتنا الأجدد الأحظي الأرشيد مدير عموم الأحباس بإيالتنا الشريفة الطالب أحمد اللجاني سدك الله، وسلام عليك ورحمة الله، وبعد، فقد كنا ولبنك بظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1335 الموافق 31 أكتوبر عام 1912 ثم اقتضى نظرنا الشريف كيفية اللزم لإدارة عموم الأحباس. أن تكون إدارة الأحباس مكلفة بمباشرة الحراسة التامة على تصرف جميع النظار في أملاك الأحباس وسائر شؤونها. وأن تعد الإدارة مجلسا من عدة علماء ومحضره الكاتب العام أو نائبه. وأن تتخذ الإدارة عددا من الكنائيش التي تقتضيه الخدمة وأما الكنائيش التي ذكرها فالعمل بها واجب.

أولا - كناش لتقييد جميع أملاك الأحباس في كل مكان.
ثانيا - كناش لضبط حسابات النظار السنوية ويتعين عليهم أن يقدموا في أقرب وقت ممكن جميع الكنائيش والأوراق التي ربما تتطلبها الإدارة منهم.
ثالثا - كناش لضبط الجلسات والجزاءات السابقة.
رابعا - كناش مطالب الأكرية لأجل بعيد.
خامسا - كناش مطالب المعاوضة بالسمسرة.
سادسا - كناش استعمال وإحالة الأحباس إلى صلات خصوصية كأعمال خيرية أو مصلحة عمومية.
سابعا - كناش لتقييد جميع الوارد من المكاتب والأجوبة على اختلاف أنواعها.
ثامنا - كناش لتقييد جميع الصادر من المكاتب والأجوبة على اختلاف أنواعها.
ثم إن الإدارة تراقب التصرف في الأحباس العمومية مراقبة تامة كما تحافظ على أحباس الزوايا والأحباس الخاصة. وهي التي تعطي الإرشادات للمراقبين والنظار وتحدد تصرفهم في هذه الأحباس.

وأما المراقبون والنظار فلجنابنا الشريف ولا يتهم وعزلهم. ويسوغ للإدارة أن تنيب عنها بعض المراقبين القاضي أو المفتي أو غيرهم في إثبات حسابات النظار والبحث والتفتيش في كنائيشهم للإطلاع على كيفية تصرفاتهم في أي وقت كان.

كما لها أيضا أن تنيب عنها مفتشا عاما يجول في كل سنة في أحباس إيالتنا الشريفة وكما لها أن تأذن في الأكرية لأجل بعيد وتأذن في المعاوضة بالسمسرة إن كانت فيها مصلحة والإحالات والأكرية الخاصة لأعمال خيرية أو مصلحة عمومية وتعويض الملك بالبيع وضبط صلات الأحباس التي بيد الغير.

وتكون على بال من الدعاوى المرفوعة لدى الشرع في شأن جميع الأملاك المتغلب عليها وتكلف النظار بمباشرة إصلاح وصيانة أملاك ما عدا إنشاء البناءات فإنه يتعين بالسمسرة ويقيد الناظر

الصوائر بواسطة عدلين في كناش خصوصي ويعرضه على المراقب ليوافق عليها بشرط إن كانت لا تتجاوز ثلاثمائة بسيطة وإن زادت على هذا القدر فيبقيها الناظر في الكناش المذكور ويعرضه على المراقب وعلى المراقب أن يعلم برأيه في ذلك الإدارة لأجل أن تنظر فيه ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا البناء الذي أشرف على السقوط فإنه يجب إصلاحه فوراً ويتعين حينئذ توجيه قائمة الصوائر للإدارة مع موجب القاضي متضمناً أن الإصلاحات التي وجبت عنها تلك الصوائر لا تقبل تأخيراً، وتجعل الإدارة في آخر كل سنة تقييماً عاماً لمدخول الأعباس ليتحقق شأن الحالة التي عليها أملاك الأعباس وتكتب للمحاكم بإيالتنا الشريفة بأن يكونوا يعلموا الإدارة بكل خطأ أو غفلة وقعت من نظار منطقتهم وطرفت أذانهم والله يعينك ويسددك. في 8 شعبان عام 1331 الموافق 13 يوليوز 1913.

2- ظهير شريف متعلق بنظام تحسين حالة الأعباس العمومية

المؤرخ في 21-7-1913

ج.ر عدد 20، 17 شوال 1331 (1913-9-19)

خدمنا الأحظي الأرشيد مدير عموم الأعباس بإيالتنا الشريفة الطالب أحمد اللجائي سدهه الله وسلام عليك ورحمة الله.

وبعد : فبناء على مسألة الأعباس من أعظم الأشياء التي يهتم بها سائر المسلمين ينبغي أن تعين أوامر مضبوطة لتدبير شؤونها لأن حالتها اليوم غير مرضية من حيث أن مدخولها لا يكفي للمصاريف اللازمة لها وحينئذ يجب إنقاذها من هاته الحالة المذكورة ولأجل تحقيق حسن تدبير أملاكها أمرنا بالشروط الآتي بيانها وذلك في شأن كرائها ومعاوضتها الخ.

الباب الأول

في الأكرية المعتادة

تكرى العقارات المبنية كالحوانيت والفنادق والحمامات والديار لمدة عامين بالمناداة العمومية كما تكرى للحرثة الأراضي الخالية البناء سواء كانت بداخل المدن أو بخارجها لمدة عام واحد بالمناداة العمومية أيضاً وتقع المناداة بحسب الشروط المقررة بكراس الالتزامات التي يطالع عليها كل من يطلبها .

ويتضمن الكراس المذكور على الأخص الشروط الآتي بيانها .

الشرط الأول - تقع السمسرة بمحل معين بالمحلات العمومية ويسلم المحل لأكثر وآخر زائد على الثمن الذي تفتح به المزايمة وتكون السمسرة باللغة العربية وباللغة الفرنسية ولا تقل الزيادة على ريال واحد إذا كان الثمن الواقع عليه المزايمة مائة ريال وإذا كان الثمن المذكور من مائة ريال إلى ألف ريال فلا تقل الزيادة عن عشرة ريالات وإذا كان الثمن المشار إليه يزيد عن ألف ريال فالزيادة لا تقل عن خمسين ريالاً .

الشرط الثاني - تتركب لجنة السمسرة من مراقب الأعباس وناظرها وعدلين من عدوها وتكون الرئاسة للمراقب أو للناظر إن تخلت المراقبة .

الشرط الثالث - يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في أثناء السمسرة حكماً نهائياً ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب إعادة الحكم .

الشرط الرابع - تقبل زيادة كل من هو أهل للزيادة من غير اعتبار جنسيته، أما الكراء فيدفع بالثلاثة أشهر مسبقاً وعند انتهاء سمسرة كل موضوع بتعيين دفع كراء الثلاثة أشهر الأولى .

الشرط الخامس .- إن لم يدفع المكتزي كراء أي ثلاثة أشهر كانت بعد تأجيله ثمانية أيام فلإدارة الحق في فسخ كراه زيادة على محكمتة في التقاعس عن الدفع .

الشرط السادس .- يقبل المكتزي المحل المكري له على الحالة التي يكون عليها من غير أن يطالب بأي تغيير فيه . نعم يصلح الناظر ما لا بد منه من إصلاحه فقط وذلك لحفظ المحل وحفظ منفعتة .

الشرط السابع .- لا تتحمل الإدارة بأي مسؤولية كانت في شأن حوز المحل الذي ربما تأخر حوزة على المكتزي لبعض الأسباب ولكن إن وقع ذلك فيرجع للمكتزي من الكراء المسبق كراء مدة التأخير .

الشرط الثامن .- يجب على المكتزي أن يتصرف في المحل المكري له تصرفا حسنا ليرجعه إلى الأحباس على حالة حسنة عند انقضاء مدة الكراء .

الشرط التاسع : لا يسوغ للمكتزي أن يبدل أو يغير شيئا في المحل المكري له ولو من ماله الخاص إلا بالإذن كتابة من إدارة الأحباس .

الشرط العاشر : إن أذنت الإدارة للمكتزي بتغيير شيء في المحل المكري له فإن تلك التغييرات تبقى للأحباس من غير أداء أدنى تعويض عليها ولا قدرة للمكتزي على هدمها أو إزالتها عند انتهاء مدة الكراء .

الشرط الحادي عشر : جميع الضرائب المترتبة الآن والتي ستترتب في المستقبل تكون على المكتزي .

الشرط الثاني عشر : لا يسوغ للمكتزي أن يجبل أو يكري للغير جميع المحل المكري له أو بعضه إلا بالإذن كتابة من إدارة الأحباس وإلا فالإدارة تفسخ كراهه ويخرج من المحل من غير أن يرجع له الكراء المسبق للأحباس .

الشرط الثالث عشر : يحكم القاضي حكما نهائيا في شأن النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتزي استئناف الحكم في أي محكمة كانت وإن صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه .

الشرط الرابع عشر : يتخذ الناظر كناشا لتغيير الكراء عن سنة والكراء عن سنتين أما كراس الشروط فإنه يقرأ قبل المناادة باللغة العربية وباللغة الفرنسية ويقيد عدلي الأحباس نتيجة السمسرة ثم يمضي عليها أعضاء اللجنة والمكتزي وإن كان المكتزي لا يحسن الكتابة فينص عليه .

الشرط الخامس عشر : كل مشوش وقت المناادة تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها .

الشرط السادس عشر : يجب على المكتزي في مدة الشهر الذي يتم فيه كراهه أن لا يتعرض لتقليب المحل المكري له في ساعات معينة .

الشرط السابع عشر : يتحمل المكتزي جميع صوائر السمسرة أما أجره العدلين فهي ريال واحد حسين عن كل رسم

الباب الثاني

في الأكرية لأحل بعدد

يمكن أن يؤذن بالأكرية بالسمسرة للأراضي الخالية من البناء ولبعض العقارات الخراب مدة عشر سنين وهذه الأكرية تقع إما بطلب الإدارة أو بطلب الغير، في هاته الحالة الأخيرة توجه مطالب خصوصية لناظر الأحباس وهو يبلغها للإدارة مع الحجج والبيانات الآتي ذكرها :

أولا - تعيين العقار وموقعه وحدوده ومساحته على التقري .

ثانيا - أسماء وصفات الطالب للسمسرة ومحل سكانه في البلد التي بها العقار .

ثالثا - التزام الطالب إن قبل مطلبه بدفع قدر الكراء السنوي المبدول والمصاريف لناظر

لتبتدئ المزايدة في القدر المذكور .

رابعا - تقرير الناظر مضمنا لتاريخ إفراغ العقار وقدر كرائه السابق وحالة الطالب في شأن

قدرته على الخلاص وبعد ذلك تتأمل الإدارة هل ينبغي الشروع في السمسرة أم لا . ولها أن تقسم العقار

على عدة أقسام إن خص لها ذلك كما تتخذ الإدارة أيضا كناشا خصوصيا لما ذكر ويتخذ الناظر أيضا كناشا لتقييد المطالب التي يبلغها للإدارة ولتقييد نتيجتها . أما الإدارة فتعلم الناظر برأيها في المطالب وهو يعلم الطالب بذلك في محله الذي أخطر به الإدارة ثم تعين تاريخ السمسرة إن قبل المطالب وبناء عليه فبعد أن يدفع قدر الكراء السنوي ومصاريف السمسرة 2 في المائة يشرع الناظر في إقامة مثال الأرض بواسطة مهندس تعينه الإدارة في تحديدها بواسطة عدلين ويتعين على الطالب للسمسرة تسبيق جميع الصوائر اللازمة عن ذلك وبعد ذلك يعلق الناظر الإعلانات في البلد الكائن بها العقار قبل السمسرة عليه بعشرين يوما وينادي بذلك الدلال في سوق البلد مرتين بين كل مرة ثمانية أيام كما ينشر ذلك في الجريد الرسمية العربية والجريدة الرسمية الفرنسية على يد إدارة الأحباس مرتين المرة الأولى قبل السمسرة بشهر والمرة الثانية قبلها بخمسة عشر يوما وتضاف نسخة من الإعلانات المذكورة إلى كراس الشروط وكل هاته الإعلانات للتعريف بالعقار والثلث المعين للمزايدة ومدة الكراء وبالبيوم وبالساعة التي تقع فيها السمسرة أما الناظر فإنه يعطي جميع البيانات النافعة لكل من يقدم لمكتبته وله رغبة في ذلك ويطلعه على كراس الشروط الذي يكون مضمنا بالأخص الشروط الآتي بيانها.

الشرط الأول : تقع السمسرة في مكان معين بالمناذات العمومية ويسلم المحل لأكثر وأخر زائد ويكون ابتداءه في الزيادة على قيمة الكراء السنوي ويسلم المحل لمن له أعلى زيادة في الكراء السنوي.

الشرط الثاني : تتركب لجنة السمسرة من قاض المحل أو نائبه ومن مراقب الأحباس أو ناظرها ومن عدلين من طرف القاضي وتكون الرئاسة للقاضي أو لنائبه.

الشرط الثالث : يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في أثناء السمسرة ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب إعادة الحكم في ذلك.

الشرط الرابع : تقبل زيادة كل من أهل للزيادة من غير اعتبار جنسيته ولا تقبل النيابة عن الغير من أحد في الكراء إن لم تكن بيده وكالة صحيحة وإلا فيتعين عليه التعريف عنه حالا كما لا تقبل الزيادة من أحد إلا بعد دفعه حالا القدر الذي تبتدئ به المزايدة زيادة على صوائر السمسرة التي قدرها اثنان في المائة.

الشرط الخامس : تقبل السمسرة باللغة العربية وباللغة الفرنسية ولا تقبل الزيادة عن ريال واحد إذا كان الثمن الواقع عليه المزايدة مائة ريال وإذا كان الثمن المذكور من مائة إلى ألف ريال فلا تقبل الزيادة عن عشر ريالات وإذا كان الثمن المشار إليه يزيد على الألف ريال فالزيادة لا تنقل عن خمسين ريالا .

الشرط السادس : يقبل المكتزي الأرض المكتزاة له على الحالة التي توجد عليها من غير أن يطالب أدنى تغيير أو تبديل في حدودها المقررة في المثال ورسم التحديد المضافين لها .

الشرط السابع : حوز الأرض التي ربما يتأخر المكتزي عن حوزها جميعها أو بعضها لسبب من الأسباب لكن لا يدفع الكراء إلا من تاريخ إفراغ جميعها أو بعضها وباعتبار المساحة المحوزة منها .

الشرط الثامن : لا تضمن إدارة الأحباس مساحة الأرض المكتزاة وإذا وقع فيها غلط يزيد على السدس فيجوز للمكتزي أن يطلب فسخ الاتفاق الواقع في الكراء من غير أداء غرامة على كلا الطرفين.

الشرط التاسع : يجب على المكتزي أن يتصرف في الغروس والمواضع الموجودة في الأرض تصرفا حسنا وذلك ليرجعها على حالة حسنة عند انتهاء مدة الكراء.

الشرط العاشر : يمكن للمكتزي أن يجعل في الأرض المكتزاة له ما شاء من البناءات والغروس والأشغال وذلك من ماله الخاص وتحت دركه من غير طلب إذن من الإدارة عن ذلك.

الشرط الحادي عشر : لا يمكن للمكتزي أن يزيل عند انتهاء مدة كرائه أو في أي وقت كان البناءات والغروس والتحصينات التي جعلها في الأرض حسبما تقدم في الفصل قبله حيث أن جميع ذلك يصير ملكا للأحباس من غير أن يجوز عليه المكتزي أدنى تعويض.

الشرط الثاني عشر : لا تدخل في الكراء مقالع الحجر على اختلاف أنواعها سواء كانت مستقلة أم لا وسواء كان قبل الكراء أو بعده كما لا تدخل المناجم المعدنية على اختلاف أنواعها في الكراء المذكور أيضا.

الشرط الثالث عشر : يبقى الحق دائما للأحباس في تسليم بعض الأرض المكتزاة أو جميعها لإدارة الأشغال العامة من غير أن يدعى المكتزي بأدنى دعوى على ذلك وإذا وصلت المساحة المحوزة ربع الأرض للمكتزي فسخ الكراء الواقع عليه الاتفاق من غير أداء شيء على الطرفين وإن اختار البقاء على كرائه فينقص له شيء من الكراء بالتراضي بينه وبين إدارة الأحباس وإذا لم يقع تراض بينهما فالقاضي يعين نهائيا القدر الواجب نقصه شرعا.

الشرط الرابع عشر : لا يسوغ للمكتزي أن يحيل أو يكرى للغير جميع أو بعض المحل المكروى له إلا بالإذن كاتبة من إدارة الأحباس وإلا فالإدارة تفسخ كراءه ويخرج من المحل المسبق والبناءات والتحسينات التي جعلها المكتزي تصير ملكا للأحباس من غير أن تدفع عن ذلك أدنى تعويض.

الشرط الخامس عشر : يجب على المكتزي أن يوجه مطلب الإحالة أو الكراء لا غير لإدارة الأحباس مضمنا فيه شروط الإحالة أو الكراء على يد الناظر وهو يبدي رأيه للإدارة على المطلب المذكور.

الشرط السادس عشر : يكون للأحباس الحق في الشفعة إن أدت الإدارة للمكتزي بإحالة أو كراء المحل للغير.

الشرط السابع عشر : يفصل القاضي فضلا نهائيا النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتزي الحكم في محكمة أخرى وإن صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه .

الشرط الثامن عشر : يتخذ كناش لتقييد الأكرية لأجل بعيد ويوضع عند ناظر الأحباس وأما كراس الشروط فإنه يقرأ قبل المنادات باللغة العربية وباللغة الفرنسية ويقيد أعضاء اللجنة نتيجة السمسرة ويمضي الجميع عليها مع المكتزي وإن كان المكتزي لا يحسن الكتابة فينص عليه الععلان .

الشرط التاسع عشر : يمكن القاضي للمكتزي نسخة من كراس الشروط ومن تقرير السمسرة .

الشرط العشرون : الثمن الذي تبتدئ منه المزايدة لتمهيد الكراء السنوي يكون مساويا للقدر الذي يبذله طالب السمسرة .

الشرط الواحد والعشرون : يقف الكراء لمدة عشر سنين أما المكتزي فيلزمه أن يدفع لناظر الأحباس حينما كراء سنة ويدفع زيادة قدرها اثنان في المائة من وجه بقية الصوائر وإن كان المكتزي هو طالب السمسرة فإنه يدفع بقية كراء السنة مع الاثنين في المائة المشار لها وهذا القدر يصير وديعة على وجه الوثيقة ليخلص منه كراء العام العاشر إلى آخر عام من مدة الكراء .

الشرط الثاني والعشرون : يكون الحق للمكتزي في خلال العام الأخير من كراءه في الحصول على تجديد الكراء لمدة عشر سنين أخرى مبدأها من تاريخ انقضاء كراءه بزيادة الخمس في الكراء على ثمن الكراء الأول وبشروط أن يبين للإدارة التي لها النظر في ذلك إنه صير قدرا يساوي ثمن كراء خمس سنين في البناء والمخلات والغروس كما يكون للمكتزي الخيار في تجديد الكراء في خلال العام التاسع عشر من كراءه لمدة عشر سنين أخرى ويزيد في الكراء الخمس من قدر المدة الثانية وعند انقضاء المدة الثالثة يرجع المحل المكتزي للأحباس طبق الشروط المقررة في الفصل الحادي عشر .

الشرط الثالث والعشرون : يدفع الواجب السنوي في مكتبة ناظر الأحباس عند انقضاء كل ستة أشهر وإن لم يدفع المكتزي الكراء آخر انقضاء كل ستة أشهر كانت بعد تأجيل شهر فلإدارة الحق في فسخ كرائه إن ظهر لها ذلك وإذا وقع فسخ الكراء فإنه يتعين على المكتزي أن يترك الأرض على الحالة الموجودة عليها من غير أن يحس التحسينات أو البناءات الموجودة بها ويصير الجميع لإدارة الأحباس من غير أداء أدنى تعويض عليه .

الشرط الرابع والعشرون : يمكن استرجاع القدر الموضوع على وجه الوثيقة المشار له في الفصل 21 أعلاه وللمكثري إذا استشهد بشهادة من الناظر عليها إمضاء مراقب الأحباس متضمنة أن البناء والمحلات المجعولة في الأرض تبلغ قيمتها قيمة القدر الموضوع على وجه الوثيقة ثلاث مرات.

الشرط الخامس والعشرون : جميع الضرائب المترتبة الآن والتي ستترتب في المستقبل تكون على المكثري.

الشرط السادس والعشرون : يتحمل المكثري جميع صوائر السمسرة وإذا لم يثبت الكراء لطالب السمسرة فيرد له ناظر الأحباس من المكثري جميع الدراهم التي سبقها لجعل مثال الأرض وتحديدًا من غير أن يكون له حق في طلب فائدة تلك الدراهم .

الشرط السابع والعشرون : كل مشوش وقت المناذاة العمومية تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها .

الشرط الثامن والعشرون : يجب على المكثري في مدة الشهر الذي يتم فيه كراءه أن لا يتعرض لتقليب الأرض .

الشرط التاسع والعشرون : يتحمل المكثري أجره العدلين زيادة على أجره الدلال وعليه إذا كان الكراء السنوي من مائة إلى الفين بسيطة حسنية فيأخذ العدلان اثنين عشر بسيطة وإذا كان من ألفين على خمسة آلاف فيأخذ العدلان أربعة وعشرين بسيطة وإذا كان من خمسة آلاف فيأخذ العدلان ستة وثلاثين بسيطة وإذا كان فوق عشرة آلاف فيأخذ العدلان خمسين بسيطة ويدخل في ذلك أجره إمضاء القاضي .

الشرط الثلاثون : لا تكون السمسرة نهائية إلا بعد مصادقة إدارة الأحباس عليها ثم تصح بعد التأمل في الأوراق والحجج الدالة على وقوع السمسرة طبق القاعدة المقررة وإذا لم تصادق عليها فلا يمكن للمكثري أن يدعي بشيء ويرجع له القدر الذي كان وضعه وديعة سابقا أما الإدارة فلا يلزمها التعريف بسبب عدم المصادقة على السمسرة.

الباب الثالث

في المعاوضات النقدية

يمكن معاوضة الأملاك الخالية من البناء بالنقد سواء كانت صالحة للحرث أو للبناء وذلك بطريق السمسرة بشرط أن تشتري الإدارة بالنقد المذكور غيرها من الأملاك وتقع المعاوضات المذكورة إما بطلب الإدارة أو بطلب الغير، وفي هاته الحالة يجب على كل من كانت له رغبة في معاوضة ملك من نوع ما ذكر أن يوجه مطلبه في ذلك لإدارة الأحباس العامة بواسطة ناظر المحل ولا بد أن يتضمن المطلب المذكور :

أولا - اسم طالب المعاوضة ولقبه ومحل سكناه.

ثانيا - تعيين الملك المطلوب.

ثالثا - القدر المبذول في المعاوضة.

رابعا - التزام طالب المعاوضة بوضع جميع الصوائر على التقريب مع العشر من الثمن المبذول إن قبل مطلبه ثم يتأمل ناظر الأحباس مع المراقب في فائدة المعاوضة ولا يمكن للمراقب أن يثقف أي مطلب كان بل يجب عليه توجيهه لإدارة الأحباس العامة مع الإعلام برأيه ورأي الناظر فيه . أما الإدارة فتتأمل هل المعاوضة فيها فائدة للأوقاف أم لا، ولها أن تقبل مطلب المعاوضة أو ترفضه كما لها أن تقسم الملك المطلوب على عدة أقسام إن ظهر لها فائدة في ذلك ويسلم الطالب بما وقع في مطلبه ولا يكون له أدنى حق في طلب غرامة أو فائدة أو تعويض إن رفض مطلبه ويتخذ الناظر كناشا خصوصا لتقبيد المطالب المتعلقة بالمعاوضات وتقييد ما يقع في كل مطلب منها ثم توجه الإدارة الإذن في السمسرة مع بيان تاريخ وقوعها إن قبلت المطلب المقدم لها طبق ما تقدم أعلاه وبينه الطالب أن يضع جميع الصوائر عند الناظر وقدرها على التقريب ثلاثة في المائة كما يضع العشر في الثمن المبذول عند الناظر، وبذلك يباشر الناظر إقامة صورة الملك وقسمه وتطبيق حدوده إن كان خارج البلد

وصوائر ذلك من مال الطالب ويكون ذلك بواسطة مهندس تعيينه الإدارة ويكلف القاضي عدلين لهذا الغرض وإقامة رسم جميع ما تقدم ويجب فيه البيان الكافي كعد البناءات والغروس ويوجه المطلب المقبول إلى قاضي المحل الموجود به الملك ليشرع في الأعمال اللازمة للسمسرة ويضاف إلى المطلب المذكور الحجج الآتي ذكرها :

أولا - الإذن من جنابنا الشريف.

ثانيا - مطلب المعاوضة وعليه إمضاء الإدارة العامة بالمصادقة عليه.

ثالثا - صورة الملك وتطبيق حدوده مثل ما تقدم إن كان الملك خارج المدينة أو قطعة تصلح للبناء أما إن كان الملك بناء خرابا فيضاف للمطلب التعريف به.

رابعا - كراس التزامات وشروط المعاوضات.

خامسا - نسخة من الإعلانات.

ثم يكلف القاضي بتثبيت رسوم الأحباس في ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول المطلب والحجج المذكورة إليه ويشرع في نشر الإعلانات بالسمسرة حسيما يأتي :

تعلق عدة نسخ من الإعلانات المذكورة باللغة العربية وأمامها ترجمتها باللغة الفرنسية وذلك قبل السمسرة بثلاث جمع على الأقل كما تنشر الإدارة السمسرة مرتين في الجريدة الرسمية العربية وفي الجريدة الرسمية الفرنسية قبل المناقاة العمومية بشهر واحد ومرة قبلها بخمسة عشر يوما ويمكن أن تعلق أيضا نسخ من الجريدة كهيئة الإعلانات لزيادة إشهار السمسرة ويضاف لكراس الشروط نسختين من عددي الجريدة الرسمية العربية والجريدة الرسمية الفرنسية اللتين نشرت فيهما السمسرة ويتعين أن تكون هذه الإعلانات متضمنة لتعيين الملك وللثمن المعين للمزايدة ويوم وساعة وقوع السمسرة ويمكن لطالب المعاوضة أن يتنازل عن مطلبه قبل الشروع في السمسرة لكن لا يرجع له القدر الموضوع على وجه الوثيقة إلا بعد السمسرة فإن لم يساو ثمن السمسرة الثمن الموضوع فتنبطل السمسرة وجميع صوائرها يؤديها الطالب المذكور وإذا تعطلت أو توقفت السمسرة لسبب من الأسباب فإن الطالب لا يكون له الحق في طلب أدنى غرامة أو فائدة أو تعويض عن الضرر الحاصل له أو عن الصوائر التي صيرها حيث أنه متحمل أو مدرك عليه الأعمال الشرعية المتعلقة بمطلبه أما الملك الذي وقعت فيه المعاوضة فيخرج عن الحبس ويصير ملكا لصاحب المعاوضة ثم يطرح من كناش الأحباس على القاعدة المعتادة بذلك ويجب على الإدارة أن تشتري بالدرهم المتحصلة عندها من المعاوضات أملاكا أخرى في أقرب وقت ممكن ليعود النفع على الأحباس وبناء على ذلك يتعين على الناظر أن يتخبر مع الإدارة بواسطة المراقب ويبين لها ثمن الملك المراد شراؤه ومد خوله السنوي ثم تكلف الإدارة القاضي بتقويم الملك المذكور وبالإعلام برأيه بالشراء أو عدمه كما يمكن تكليف الباشا أو القائد أو أي نائب كان بأن يجعل تقريرا في الملك المراد شراؤه وللإدارة أن تقبل أو ترفض عقدة الشراء فإن قبلت بإتمام الشراء فإن القاضي يقيم رسم الشراء لكن لا يدخل فيه شرطا ولا ثنيا ولا خيارا، وإن رفضته فلا يمكن أن يتسبب عليه أداء الغرامة لأرباب الأملاك التي رفضت شرائها وتقييد الأملاك التي تشتريها الإدارة في كناش الأحباس أما الناظر فإنه يعطي جميع البيانات المفيدة في شأن المعاوضات النقدية لمن له رغبة في ذلك ويطلع على كراس الالتزامات الذي يتضمن على الأخص الشروط الآتي بيانها :

الشرط الأول : تقع السمسرة بالمكان المعين به المناقاة العمومية ويسلم الملك لأكثر وآخر

زائد.

الشرط الثاني : تتركب لجنة السمسرة من قاضي المحل أو مراقبه ومن المراقب ومن مراقب

الأحباس ومن عدلين من طرف القاضي وتكون الرئاسة للقاضي أو لنائبه.

الشرط الثالث : يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في أثناء السمسرة حكما

نهائيا ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب إعادة الحكم.

الشرط الرابع : تقبل زيادة كل من هو أهل للزيادة من غير اعتبار لجنسيته بشرط أن يدفع للناظر القدر الذي يساوي عشر الثمن المعين للمزايدة مع صوائر السمسرة التي قدرها ثلاثة في المائة ولا تقبل النيابة عن الغير في السمسرة إلا إذا كان بيد النائب وكالة صحيحة ولا بد أن يعرف النائب بمنوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة بعد السمسرة.

الشرط الخامس : يكون الثمن المعين للمزايدة قدر الثمن الذي يبده طالب السمسرة وتقع المناطات باللغة العربية وباللغة الفرنسية ولا تقل الزيادة عن ريال واحد إذا كان الثمن مائة ريال وعن عشرة ريالات إذا كان الثمن من مائة ريال إلى ألف ريال وعن خمسين ريالاً إذا كان الثمن يزيد عن الألف ريال ويدفع ثمن المعاوضة حالا.

الشرط السادس : يقبل المعاوض له الملك على الحالة التي يوجد عليها من غير أن يطلب أدنى تغيير أو تبديل في حدوده المقررة بالمثال ورسم التحديد المضافين .

الشرط السابع : لا تتحمل الإدارة بأي مسؤولية كانت في شأن الملك الذي ربما يتأخر حوزة عن المعاوض له من غير أن يدعي بأي دعوة كانت نعم أن تأخر الحوز يؤخر دفع بفيته ثمن السمسرة إلى إفراغ الملك ولكن إن كان التأخير المذكور من قبل المعاوض فلا يتغير أجل الدفع.

الشرط الثامن : لا تضمن الإدارة مساحة الملك المعاوض وإذا وقع في المساحة غلط يزيد على السدس من الملك فيجوز للمعاوض له أن يطلب ثمن المساحة الناقصة من غير أن يكون له الحق في فسخ العقد.

الشرط التاسع : يلزم المعاوض له بتسليم بعض الملك أو جميعه لإدارة الأشغال العامة إن احتاجت إليه وحينئذ فتقدم له الغرامة الواجبة عن ذلك وإن لم يقع وفاق بينه وبين الإدارة في شأن تقويم الغرامة المذكورة فيعين كل من الإدارة والمعاوض له عارفاً بتقديم ما ذكر بالنظر على قدر الأرض المسلمة والضرر الناشئ عن ذلك إن وجد فإن لم يقع وفاق بين الطرفين المذكورين فترفع النازلة لدى قاضي المحل وهو يعين عارفاً ثالثاً ثم يقع تقويم الغرامة من جديد وما يتفق عليه أكثرهم يقع عليه العمل ويحكم القاضي في ذلك حكماً نهائياً من غير أن يكون للمعاوض له الحق في طلب الحكم في أي محكمة كانت.

الشرط العاشر : يتخذ الناظر كمنشأ لتقبيد المعاوضات الواقعة في أملاك الأحباس، أما كراس الشروط فإنه يقرأ قبل المناطات باللغة العربية والفرنسية ويقيد أعضاء اللجنة نتيجة السمسرة ومضي الجميع عليها مع المعاوض له وإن كان المعاوض له، لا يحسن الكتابة فينص عليه الععلان .

الشرط الحادي عشر : يمكن القاضي للمعاوض له نسخة من كراس الشروط ونسخة من تقرير السمسرة مع رسوم الملكية ويجوز منه أجره العدول الآتي بيانها :

واحد في المائة إذا كان الثمن من مائة إلى ألفين بسيطة.

خمس وسبعون سنتيماً في المائة إذا كان الثمن من ألفين إلى خمسة آلاف بسيطة.

ستون سنتيماً في المائة إذا كان الثمن من خمسة آلاف بسيطة إلى عشرة آلاف بسيطة.

أربعون سنتيماً في المائة إذا كان الثمن من عشرة آلاف إلى عشرين ألف بسيطة يزداد على ذلك قرش حسي على كل ألف أو كسور الألف فوق العشرين ألف وتدخل في الأجرة المذكورة أجره إمضاء القاضي ويضاف على ما ذكر أجره الدلال.

الشرط الثاني عشر : إن لم يدفع المعاوض له الثمن الواجب حالا في ظرف عشرين يوماً وذلك طبقاً للشرط الخامس، فتجدد سمسرة الملك ويعلم القاضي والناظر وزارة الأحباس حيناً بالإشهارات والإعلانات طبق السمسرة الأولى، أما القدر الموضوع على جهة الوثيقة وكذلك الصوائر فلا ترجع لوأضعها بل تصير ملكاً من أملاك الوزارة.

الشرط الثالث عشر : يرجع الناظر القدر الموضوع على وجه التوثيق والمصاريف المشار إليها في الفصل حالا إلى طالب السمسرة إن لم يكن هو المعاوض له.

الشرط الرابع عشر : كل مشوش وقت المناذاة العمومية تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها .

الشرط الخامس عشر : يتحمل طالب المعاوضة بجميع صوائر تحديد الملك وإقامة صورته وإثبات الرسوم وغير ذلك مما يتعلق بالسمسرة .

الشرط السادس عشر : لا تكون السمسرة نهائية إلا بعد مصادقة إدارة الأحباس عليها وتحوز الإدارة المذكورة أوراق السمسرة وبعد التأمل فيها تصادق على السمسرة أو ترفضها ولا يلزمها الإعلام بسبب الرفض أو القبول ولا يمكن لطالب المعاوضة أن يدعي بشيء ويرجع له القدر الذي كان وضعه وديعة سابقا .

الشرط السابع عشر : يقيم القاضي عقد المعاوضة على القاعدة الشرعية بمجرد ما اتصله مصادقة الإدارة .

الباب الرابع في بيع الأثمار والغلل

تباع الأثمار والغلل التي للأحباس بالمناذاة العمومية وعليه فيتعين على الناظر أن يعلق الإعلان بوقوع البيع بالسمسرة في الأثمار والغلل في مكتبه وفي الأماكن الصالحة لذلك قبل الشروع في السمسرة بحمسة عشر يوما وبين الثمن المعين للمزايدة كما ينادي الدلال بالسمسرة المذكورة في سوق البلد مرتين بين كل مرة ثمانية أيام وتقع السمسرة طبق الالتزامات والشروط المبينة، في الكراس الذي تجعله لها الإدارة مضمنا للشروط الآتي ذكرها .

الشرط الأول : تقع السمسرة باغل المعين لها بالمناذاة العمومية وتسلم الغلة لأكثر وآخر زائد على الثمن الذي يعينه الناظر وتقع المناذاة باللغة العربية وباللغة الفرنسية، ولا تقل الزيادة عن ريال واحد إذا كان الثمن الواقع عليه المزايدة مائة ريال، وإذا كان من مائة ريال إلى ألف ريال فلا تقل الزيادة عن عشرة ريالات وإذا كان الثمن فوق ألف ريال فلا تقل الزيادة عن خمسين ريالاً .

الشرط الثاني : تتركب لجنة السمسرة من مراقب الأحباس، وناظر الأحباس وعدلين من عدوها ، والرئاسة تكون للمراقب وإن تخلف فللناظر .

الشرط الثالث : يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع أثناء السمسرة حكماً نهائياً ولا يكون حق للمحكوم عليه في طلب إعادة الحكم .

الشرط الرابع : تقبل زيادة كل من هو أهل للزيادة من غير اعتبار لجنسيته ويدفع ثمن السمسرة حالاً لناظر الأحباس .

الشرط الخامس : لا يمكن للمزايد أن يقوم بأي ادعاء في موضوع نوعية أو عددية الثمار المستغلة ولا أي شيء آخر .

الشرط السادس : تكون جميع الصوائر المتعلقة بالسمسرة على ذمة المكثري أما أجرة العدول فهي ثلاث بسيطات حسنية إذا كان الثمن تحت خمس مائة بسيطة وخمسين بسيطات إذا كان الثمن من خمسمائة إلى ألف بسيطة وسبعة إذا كان الثمن من ألف إلى ألفي، بسيطة وتسعة إذا كان الثمن من ألفين إلى ثلاثة آلاف بسيطة ويزاد قرش حسني على كل ألف أو كسر الألف فوق ثلاثة آلاف المذكورة .

الشرط السابع : يتخذ الناظر كناشاً لتسهيل بيع الغلل والثمار أما كراس الالتزامات فيقرأ باللغة العربية قبل ابتداء السمسرة وتقيد نتيجة السمسرة في الكناش المذكور ويمضي عليها أعضاء اللجنة مع المشتري وإن كان المشتري لا يحسن الكتابة فينص عليه .

الشرط الثامن : كل مشوش وقت السمسرة العمومية تسقط له اللجنة الحق في السمسرة وتطرده من محلها .

الشرط التاسع : كل حساب أو ضرر يصدر من المشتري في المحل، هو مطالب به وللقاضي تقويم ذلك ويحكم فيه حكماً نهائياً ولا حق للمشتري في طلب الحكم في أي محكمة كانت.

الباب الخامس

في استعمال أملاك الأحماس وإحالتها وكرائها بصفة مخصوصة
جرت القاعدة بتخصيص مدخول الحبس في مصاخ المحلات المحبس عليها طبق ما نص عليه
الحبس ومن العادة الجارية أيضاً أن يؤخذ ذلك المدخول المتفق عليه لإصلاح الأملاك المحبسة وتعاهد
بها وصونها كما يؤخذ منه أيضاً ما تقام به شعائر الدين وتعليم العلم وإعانة العلماء والأعمال
الخيرية والمصلحة العمومية العائد نفعها على المسلمين،
وبناء على ذلك فإن الإدارة لها الحق في أن تستعمل الحبس في بناء مسجد أو مكتب الفقراء أو
مستشفى أو غير ذلك من الأعمال بقصد نفع المسلمين وذلك إما بتمن قليل أو بلائمن أصلاً لكن لا يقع
شيء من هذا إلا بعد صدور أمرنا به وهذا التخصيص لا يدخل فيه ملكية العقار وليكن تمثبه على
مقتضى أمرنا الشريف بكريم ظهيرنا هذا والله يعينك ويسددك. والسلام
كتب بمراكش في 16 شعبان عام 1331 الموافق 21 يوليوز عام 1913 .

3- ظهير الشريف في شأن عدم الإذن في معاوضة الأملاك

المعقبة المؤرخ في 2-12-1913

خدمنا الأحمذ الأحظى مدير عموم الأوقاف ببايالتنا الشريفة الطالب أحمد اللجاني.
سددك الله وسلام عليك ورحمة الله . وبعد فقد بلغ شريف علمنا أن القضاء يأذن في شهادة
المعاوضة وفي كراء الأملاك المعقبة أو المحبسة عن الزوايا وغيرها للمدة الطويلة وربما انتهت إلى ستين
سنة وهذا خلل عظيم يجب رتقه ولا يخفى أن الأملاك المعقبة تصير لأحماس المساجد أو الزوايا عند
انقراض المحبس عليهم وأن أملاك الزوايا من جملة الحبس في كون المراقبة عليها لازمة ومن أجله
اقتضى نظرنا الشريف أن لا يؤذن في معاوضة ولا في كراء الأملاك المذكورة لمدة تنيف عن سنتين اثنتين
إلا بإذن من إدارة الأحماس كي لا يقع فيها تفويت ولا ضياع لما في ذلك من المصلحة الظاهرة.

4- ظهير الشريف مؤرخ في (27/2/1914) فيما يتعلق

بالجزء والاستنجار والجلسة والمفتاح والزينة

ج ر عدد 47 29 ربيع الثاني 1332 (27 مارس 1914 ص 106¹

يعلم من هذا المنشور الكريم المتلقى أمره بالإجلال والتعظيم إننا لما رأينا ما عليه الأحماس
العامة بمملكتنا الشريفة من الضياع والتفريط في هذه الأعوام المتأخرة خصوصا فيما يرجع للجزء
والاستنجار والجلسة والزينة وشبهها مما يسمى بالمفتاح والغبطة والعرف والحلاوة ونحو ذلك اقتضى

¹ : غير هذا الظهير بمقتضى الظهير المؤرخ في 6-7-1916 المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء
(ج.ر 169 بتاريخ 24 يوليوز 1916) أنظر هذا الظهير أسفله).

نظرنا الشريف عرض ذلك على لجنة من العلماء تنظر في حقيقة أمرها لينتج ما يتعين شرعا وعرفا في شأنها وتحفظ بذلك حقوق الأحماس وتراعي مصلحة من بيده من عامة الناس فاجتمعت اللجنة المذكورة وتفاوضت مع رجال دولتنا السعيدة فأتضح أن الحق والإنصاف زيادة واجب الأحماس في الكراء لأنه مغبون بلا نزاع ولا خلاف كما أن بيع تلك المنافع جائز لأربابها حسبما جرى به العرف في مملكتنا السعيدة لكن حيث أن الناس تسارعوا لشراء منافع أملك الأحماس من غير علم منهم بما في ذلك من الغبن والالتباس وتهافتوا عليها متغافلين عما يلزمهم من درك عواقبها رأينا من المصلحة المتعينة والرفق والشفقة على الرعية أن نأمر بما لا يحجب بعامة الناس ولا يبقى فيه غبن محجف على جانب الأحماس فأصدرنا الشريف أمرنا بالعمل بالفصول التالية :

الفصل الأول : إن منفعة الجزاء وما ذكر أعلاه باقية ثابتة على ما كانت عليه سابقا لمن بيده شيء منها على وجه مسلم في ذلك.

الفصل الثاني : يسوغ لمن بيده ذلك أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه على مقتضى ما تضمنه فصول هذا الظهير الشريف.

الفصل الثالث : يقسم الكراء المتحصل في الأملاك التي فيها الجلسة وما عطف عليها على النسبة الآتية. سبعون بالباء الموحدة في المائة لصاحب المنفعة والثلاثون الباقية لجانب الحبس على حسب التدرج الآتي في الفصل الخامس.

الفصل الرابع : يعفى الناس من كل زيادة عما يؤدون الآن من واجب الحبس لمدة من عامين اثنين يأتیان من أول ربيع الثاني من عام تاريخه مراعاة للحالة الوقتية والمصلحة العمومية لما هو حاصل من غلاء الأسعار.

الفصل الخامس : سيكون تدرج ما يأخذه الأحماس من الكراء الحقيقي على الكيفية الآتية، فعند انصرام العامين المذكورين من أول ربيع الثاني عام 1334 إلى منتهى ستة أعوام يدفع أصحاب الجلسة وما عطف عليها خمسة عشر في المائة وعند تمامها يدفعون عشرين في المائة إلى ستة أعوام أخرى كذلك وعند تمامها وهي منتهى العشرين سنة تكمل للأحماس الثلاثون في المائة المذكورة في الفصل الثالث.

الفصل السادس : لا يزداد ولا ينقص في واجب الحبس على النسبة المتقدمة ويستمر العمل بذلك دائما بحيث تكون الثلاثون في المائة هي الحبس من الكراء الحقيقي.

الفصل السابع : من كان يدفع أكثر من خمسة عشر أو عشرين أو خمسة وعشرين أو ثلاثين في المائة في كل مدة من المدد المحدودة لذلك فإنه يستمر على دفع ما كان يدفعه سابقا إلا إذا زادت النسبة المذكورة على ما كان يدفعه فإنه تلزمه الزيادة.

الفصل الثامن : تقدير الكراء في المدد المذكورة يكون بواسطة لجنة تعينها إدارة الأوقاف عند اقتضاء ذلك في كل ثلاثة أعوام، فتقوم اللجنة في الجلسة وما أشبه ذلك من المفتاح والزينة والكراء الحقيقي، وتقوم في الجزاء المعبر عنه أيضا بالاستئجار ثمن رقبة البقعة وحسب ستة في المائة لكرائها كل سنة ويأخذ منه واجب الأحماس الذي هو ثلاثون في المائة قطعا للتشاح وحسما لمادة النزاع.

الفصل التاسع : جميع ما يلزم من الصوائر للبناء والإصلاح في نفس الجلسة والمفتاح وشبههما بخلاف الجزاء والاستئجار فإنه يكون على الجانبين بحسب النسب المتقدمة كل في وقته بعد الموافقة مع جانب الأوقاف وكذلك الضرائب.

الفصل العاشر : المكلف بتنفيذ ما تضمنه هذا الظهير الشريف فيما يرجع للنظار أو مراقبهم هو خديمتنا الحازم الأرشد مدير عموم الأوقاف بمملكتنا السعيدة الطالب أحمد اللجاني سده الله.

فنأمر جميع خدامنا من القضاة والعمال وولاة الأعمال أن يعلموا ذلك ويعملوا بمقتضاه ويشدوا العضد في إجرائه.

صدر به أمرنا الشريف المعترز بالله في فاتح ربيع الثاني عام 1332 الموافق 27 فبراير 1914.

5- ظهير شريف مؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليوز 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسة

يعلم من كتابنا هذا أسمى الله قدره وأعز أمره أنه بناء على ما اطلع عليه علمنا الشريف خديما الحازم الأرشد وزير الأوقاف الطالب أحمد الجاي سده الله، في شأن الحوانيت التي لجانب الأحماس بمدن بإيالتنا الشريفة معدة لأرباب الحرف بالمهمة كالحداة والصباغة والخرارة والسمارة، وأن عدد حوانيت أهل هذه الحرف مقصورة عادة على الحوانيت الموجودة بالسماط المشتمل عليها، وأنها بالنظر لحالتهم التي هي عليها الآن بكل مدينة من الضعف قد انعدمت الرغبة المؤيدة إلى طلب اكترائها بالسمسة فقد أدنا له في هذه الحوانيت التي بيد أهل الحرف المذكورين أن يكون عقد كرائها بدون سمسة لمن هي بيدهم من المحترفين وأن يتك حقهم ما بضابط الأكرية من السمسة بظهيرنا الشريف الصادر ب 16 شعبان عام 1331 ونأمره أن يأذن المراقبين والنظار بأن يكونوا ويعقدوا الحوانيت المذكورة لمن هي بيدهم ببراء اللجنة لمدة سنة واحدة تجدد عند انصرامها إلى أن تتحسن حالة أرباب الحرف أو تتغير عواندهم بافتراق سماطهم. والسلام.

في 3 رمضان عام 1334 الموافق 4 يوليوز 1916.

6- ظهير شريف مؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليوز 1916) يقضي بتغيير حكم الظهير الشريف المؤرخ بفاتح ربيع الثاني 1332 المتعلق بالأرضي ذوات المنافع الخالية من البناء. ج ر عدد 169 - 23 رمضان 1334 (24 يوليوز 1916 ص 601)

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بفاتح ربيع الثاني عام 1332 الصادر في ضبط منافع الجزاء والاستنجار والجلسة إخ وفي تعيين ما يجب على المنتفعين بها أن يدفعوه لجانب الأحماس.

ونظرا لكون الأملاك المبنية هي التي يتحصل منها جزاء يناسب قيمة رقيبتها بخلاف الأملاك الخالية من البناء فإن المتحصل من وجيبة جزائها على ما هو جار به العمل الآن غير مناسب لقيمة رقيبتها مع أنها من الأملاك التي يتنافس الناس في اشترائها لقربها من المدن ودخولها في منطقة ما عسى أن يقع من التوسيع لنطاق المدن ... وما أن نمن أكرية هذه العقارات في الحالة الحاضرة لا يناسب قيمة أصلها، وما أنه لا يمكن لجانب الأحماس أن يستوفي من المنتفعين بهذه الأملاك أكرية لا تناسب مدخولها الحالي لكون أسوام الأملاك لا زالت لم تستقر على حال أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي على أن يجري العمل به مؤقتا.

الفصل الأول : يبقى العمل جاريا بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه المؤرخ بفاتح ربيع الثاني عام 1332 فيما يتعلق بالواجبات المتعين دفعها لجانب الأحماس على المنتفعين بالأملاك الجزائية التي عليها المنفعة.

الفصل الثاني : يلغى العمل بمضمون الفقرة الثانية من الفصل الثامن من الظهير الشريف المذكور المتعلقة بتعيين مبلغ الجزء المترتب عن الأملاك الغير البنينة من جنان وأراضي حرائية سقوية كانت أو غير سقوية ويعوض عن هذه الفقرة بما يأتي :

إن الواجبات السنوية المتعين دفعها لجانب الأحباس من قبل الجزء المترتبة على أملاكها الخالية من البناء يكون على نسبة ثلاثين في المائة من قيمة الكراء الحالي لمجموع العقار ويتمشى مؤقتا في استخلاصه على المنوال المبين في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه المؤرخ بفتح ربيع الثاني عام 1332.

وأما تقويم فم كراء هذه الأملاك فإنه يقع في كل ثلاث سنوات على يد اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل الثامن من الظهير الشريف المذكور.

الفصل الثالث : لا تنطبق هذه الشروط الجديدة على العقارات المترتب عليها الجزء إلا إذا بقيت خالية من البناء بخلاف ما إذا أحدث فيها البناء فإنه يجري عليها حينئذ مضمون الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه قبل.

الفصل الرابع : إن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه تتضمن التزام المتفعين بالعقارات الخالية من الأبنية بأن يعلمو نظارة الأحباس التي لها المرجع في ذلك بكل تغيير عزموا على إحداثه مع بيان المقصود من هذا التغيير، وذلك بثلاثة أشهر على الأقل قبل الشروع بالأعمال من بناء أو غيره.

الفصل الخامس : يشترط إذن أن يعرض على إدارة الأحباس التي لها النظر برنامج كل تغيير قصد إحداثه في هذه العقارات كتقسيمها إلى قطع متعددة أو إنشاء طرق منها أو ما يشبه ذلك قبل الشروع في العمل بثلاثة أشهر على الأقل وذلك لأجل المصادقة عليه ولا يسوغ لناظر الأحباس أن يمتنع عن إجابة هذا الطلب إلا إذا كان المقصود إحداثها مخالفة للخرائط العمومية التي أسستها الدولة الحامية لتخطيط المدن.

الفصل السادس : لا يصح بيع قطع مدرجة في خريطة لتقسيم ملك من أملاك الأحباس الخالية من البناء المترتب عليها الجزء إلا بعد موافقة إدارة الأحباس على برنامج التقسيم .

الفصل السابع : قد اقتضى نظارنا الشريف رفعا للخصام وحسما لمادة النزاع أن يقدر الأداء الواجب على الأبنية المحدث في العقارات المترتبة عليها الجزء على حسب المساحة التي يمتد عليها البناء بما يجويه من المنافع بتقدير هذه المساحة أربع مرات وذلك كلما كانت هذه المساحة أقل من ربع مجموع العقار.

الفصل الثامن : إن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ بفتح ربيع الثاني عام 1332 تجرى على القطع التي أحدثت فيها الأبنية بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم تمام البناء.

7- ظهير شريف في ضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة المؤرخ 7-8-1916،

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى ما تضمنه الباب الثالث من ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس عشر شعبان عام 1331 الموافق لواحد وعشرين يوليو 1913 الصادر في تعيين الحالة التي يسوغ فيها عقد المعاوضات النقدية في الأملاك الخاصة بالأحباس الخالية من البناء بشرط أن يشترى الأحباس في الحال أملاكاً أخرى بالثمن الناتج عن تلك المعاوضات.

وعمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بفتح ربيع الثاني عام 1332 الموافق لسابع وعشرين فبراير سنة 1914 الصادر في ضبط منافع الجزاء والاستنجار والجلسة والمفتاح والزينة والحلاوة الثابتة لأربابها ثبوتا شرعيا.

ونظرا لما ينشأ عن هذه المنافع من الإجحاف بمصلحة جانب الحبس وبمصلحة المنتفع بها فضلا عما في القيام بأمورها من المشقة ومزيد التكاليف الاشتراكية والصوائر من غير جدوى ولا نفع يعود على الأحباس أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول : تنسحب شروط الباب الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 16 شعبان عام 1331 على كل ملك أو جزء منه خالص للأحباس سواء كان مبنيا أو غير مبنين، وكذلك على الأهوية والبنائات الفوقية الخالصة للأحباس وهي التي تعلو البنائات ذوات المنافع.

الفصل الثاني : يمكن تعويض المنافع المسلمة شرعا من الجزاء والاستنجار والمفتاح والزينة والحلاوة بوجه المراضات مع أربابها بطلب منهم سواء كان ذلك بالنقد أو بالعقار على أن يكون مناب الأحباس بنسبة ثلاثين في المائة من قيمة الملك الذي عليه المنفعة حسبما هو منصوص عليه بالظهير المؤرخ بفتح ربيع الثاني عام 1332،

الفصل الثالث : لا يجوز عقد أي معاوضة كانت على أملاك الأحباس سواء كانت خالصة أو عليها منفعة إلا إذا صدر الأمر بها من جنابنا الشريف فيصير بعد عقد المعاوضة ملكا لصاحبه ويكتب ذلك بكتاب الأحباس حسب القواعد المقررة.

الفصل الرابع : إن الدراهم المتحصلة من المعاوضات المذكورة يشتري بها أملاك نافعة لجانب الأحباس في أقرب وقت.

8- ظهير شريف في ضبط كراء الأملاك الحبسية

لمدة ثلاث أو ستة أو تسعة أعوام (22ماي 1917)
(هذا الظهير غير منشور بالجريدة الرسمية)

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أنه لما كان كثيرا ما يطلب كراء أراضي الأحباس كذا رباعها التي موقعها معد للبيع والشراء لمدة متوسطة بين العام والعامين وبين الأجل البعيد في ظهيرنا الشريف المؤرخ بالسادس عشر من شعبان عام 1331 قد اقتضى نظرنا الشريف أن يرخص فيه لمن يطلب كراء محل من هذه الأملاك لمدة من ثلاثة أو ستة أو تسعة وأن يجري العمل في كرائها على مقتضى الشروط التالية :

الشرط الأول

المحل الذي يراد اكتراؤه للمدة المذكورة فبعد تحديد مساحته وتحرير مياتره يشهر باسمه وموقعه بالمناداة العمومية مرتين، يعلم فيهما المنادي بيوم سمسرة كراء ذلك المحل ووقت إمضائه بمكتب نظارة الأحباس، وتعلق إعلانات سمسرته بباب مكتب النظارة وغيره من الأماكن المطروقة وفي الوقت المعين من يوم السمسرة تفتح سمسرته بما يبذله طالب الكراء إن قبلته وزارة الأحباس ويسلم لآخر زائد فيه بعد مصادقة وزارة الحبس عليه فإن لم تصادق عليه فلا تسأل عن السبب.

الشرط الثاني

تقبل في السمسرة المذكورة زيادة من هو أهل للزيادة فيها على أن يسبق كراء ثلاثة أشهر في أوها، وإن لم يدفع كراء أي ثلاثة أشهر كانت، فبعد تأجيله فيه ثمانية أيام للناظر أن يقع عليه كرائه وأن يحاكمه في التقاصر عن الدفع.

الشرط الثالث

تتركب لجنة هذه السمسرة من مراقب الأحباس في النظارات التي فيها المراقب من ناظرها وعليلها وتكون رياستها للمراقب إن كان أو للناظر إن لم يكن مراقب.

الشرط الرابع

كل مشوش وقت المناداة بمكتب النظارة تسقط له اللجنة الحق في تلك السمسرة ولا يقبل منه الدخول فيها.

الشرط الخامس

لا يدخل في الكراء مقاطع الحجر على اختلاف أنواعها سواء كانت مستغلة أم لا، كما لا تدخل فيه المناجم المعدنية على اختلاف أنواعها أيضا.

الشرط السادس

لا يسوغ للمكثري أن يبدل أو يغير في محل المحبس الذي أكراه ولو من ماله بجائنا إلا إذا كان بإذن من وزارة الأحباس بواسطة المراقب أو الناظر، نعم يتصرف في المحل تصرفا حسنا ليرجعه لحبسه تمام مدته على حالة حسنة.

الشرط السابع

لا يسوغ لمكثري المحل أن يكرهه لغيره ولا أن يحيل فيه على الغير، وإلا يفسخ العقد عليه ويفرغ من غير ترجيح تسبيقه.

الشرط الثامن

على المكثري جميع الضرائب المترتبة على الأملاك التي تترتب.

الشرط التاسع

يجعل العدلان المذكوران تقرير السمسرة ومبشي عليها أعضاء لجنتها والمكثري ويكون عليه صوائر السمسرة والعقد.

الشرط العاشر

عند انقضاء كل ثلاثة أعوام يسوغ للمكثري أن يعلم بأنه لا يزيد مدة بعدها، وذلك عندما تبقى للمدة ثلاثة أشهر.

الشرط الحادي عشر

عند كمال التسعة أعوام يفرغ المكثري لحبسه بجميع ما اشتمل عليه من البناء حجريا أو خشبيا أو من الغرس أو منهما.

الشرط الثاني عشر

إذا كان في المحل المكثري بناء فلا يحدث فيه المكثري ما يغيره بزيادة عليه أو نقصان منه إلا بعد مخابرة الناظر الوزارة الحسبية، وإذا أذنت به فعند انتهاء مدة الكراء يبقى ذلك للحبس من غير تعويض ولا إزالة شيء منه.

الشرط الثالث عشر

الأراضي الخالية من البناء المكراة لهذا الأمد الوسطي من ثلاثة أعوام إلى تسعة يشترط في عقدها أن يبين المكثري فيها أو يفرس على حسب الشروط التي تذكر في عقدة الكراء بناء وغرسا ومدة وإذا لم يتم بما اشترط عليه فالناظر أن يفسخ العقد معه تماما.

الشرط الرابع عشر

تقع السمسرة باللغة العربية وترجمتها فرنسوية، ولا تقل الزيادة عن ريال واحد إذا كان القدر الواقع عليه المزايدة مائة ريال فإذا كان من مائة ريال إلى ألف فلا تقل عن عشرة ريال فإذا زاد على ألف ريال فتكون الزيادة بالخمسين ريالا.

الشرط الخامس عشر

إذا لم يثبت الكراء لطالب السمسرة فيرد له الناظر من مال المكتري جميع صوائرها التي سبقها لجعل مثال الأرض وتحميدها ولا يكون له حق في طلب فائدة تلك الدراهم. وعليه نأمر خديمتنا الأرشد وزير عموم الأوقاف لطالب أحد الجاهي سدده الله أن يجري الكراء المذكور في كراء أملاك الأحباس على الوجه المسطور.

والسلام

صدر به أمرنا المعزز به بالله في متم رجب الفرد الحرام عام 1335
الموافق 22 ماي 1917.



9- ظهير شريف مؤرخ في متم ربيع الأول 1336

(3 يناير 1918) متعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة

(الجريدة الرسمية عدد 249 بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1336

موافق 4 فبراير 1918)

يعلم من كتابنا هذا أعز الله أمره، أسمى قدره أنه محافظة على ما يوجد بإيالتنا الشريفة من جملة الأملاك المحبسة على المساجد والزوايا وغيرها من المحلات الدينية، ما هو معقب التحببس مع بقاء هذه الأملاك بيد أعقاب المحبس عليهم إلى انقراضهم فترجع وجوبا إلى ما حبست إليه من المحلات الدينية طبقا لمقصد المحبس ورعيا للمصلحة النافعة وتنظيم أعمالها العمومية. وكان من الممكن وقوع معاوضة حبس معقب بما يزيد في وقتها على قيمته وذلك مراعاة للمصلحة العمومية ولنمو الحالة الاقتصادية أو لمصلحة أعقاب المحبس عليهم الملك والمحلات الدينية التي يرجع إليها ذلك الملك المحبس.

وكان أيضا من اللازم لتتمام هذه المحافظة على الأملاك المذكورة أن لا يقع فيها نقص ولا تفويت ولا ما يضر بحقوق المحبسة عليهم بحيث أن لا يقع فيها تصرفا سينا رعاية للمصلحة الراجعة للمنتفعين بها ولن يأتي بعدهم من شملهم وللمحلات الدينية التي ترجع هذه الأملاك إليها بعد انقراضهم.

ونظرا لاهتمامنا بتحديد اختصاصات وزارة عموم الأوقاف المكلفة بمراقبة الأحباس المعقبة بمقتضى ظهيرينا الشريفين المؤرخ أولهما بثامن من شعبان عام 1331 وثانيهما بثالث محرم عام 1332 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

تبقى الأملاك المعقبة تحت تصرف أعقاب المحبسة عليهم إلى انقراضهم، وذلك على الكيفية المنصوصة في لفظ المحبس.

الفصل الثاني (كما وقع تغييره بظهير 18 يوليوز 1920)

إن التصرف في الأملاك المعقبة وعقد معاوضتها يكونان على مقتضى الضابط بظهيرنا الشريف المؤرخ ب 16 شعبان عام 1331 الموافق 21 يولييه سنة 1913 في ضبط سائر الأوقاف غير أن عقد كراء هذه الأوقاف المعقبة لمدة عامين أو أقل منها فتسهيلاً في أمر ذلك يكون بدون إذن من خديمتنا وزير الأوقاف وإن كانت مدة تتجاوز العامين فلا يعقد إلا بإذنه وإن أكرى لذلك بغير إذنه فتفسخ عقدة الكراء. هذا وإن اتفق المعقب عليهم المحل ومريداً أكثره منهم على مدة تتجاوز ما ذكر فزيادة في التسهيل يمكن أن يودن لهم في ذلك على أن لا يرى خديمتنا وزير عموم الأوقاف في شروط العقد ما فيه ضرر على من سيوجد من العقب وأما معاوضة هذه الأملاك فلا تكون إلا بطريق السمسرة العمومية.

الفصل الثالث

يمكن لوزارة الأوقاف أو من تكلفه من نوابها أن يقوموا بحسب النيابة مقام أعقاب المحبس عليهم لدى جميع المحاكم بإيالتنا الشريفة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، كما أنه يمكن للوزارة المذكورة المطالبة بفسخ عقد الكراء التي جعلها المنتفعون بالأحباس المعقبة وهي على غير المنهج الشرعي، وكذلك فسخ كل عقدة أو اتفاق يمكن أن ينتج عنهما ضرر للأحباس حالاً واستقبالاً والسلام.

وحرر بالرباط الفتحة في متم ربيع الأول عام 1336
الموافق لثالث يناير سنة 1918.

10- 10

ظهير شريف مؤرخ في 15 رمضان 1336

(25 يونيو 1918) بنشل الأوقاف المعينة على وظائف دينية

ما هي عليه من الاستغراقات وذلك بأخذ ريع كرائها بقبل الإصلاح.

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره وخلد في الصالحات ذكره، أنه بناء على ما اطلع به علمنا الشريف خديمتنا وزير الأوقاف الطالب أحمد الجاي بما هي عليه الأوقاف المعينة على وظائف دينية لخصوص القيام بها من استغراق جليها، والحالة أن مدة الاستغراق كل وقف منها لا تتم على حسب ما كانت عليه من قبل حتى يفتقر ذلك لبقاء الملك المستغرق قائم العين ببنائه عند تمام مدة الاستغراق ويترتب على ذلك تكاثر المدد على الملك الواحد وتداخلها في بعضها وبالضرورة لا تبقى عين بناءاتها لتمام مدة استغراقها.

وهذا من أجل الأملاك الموقوفة على معين وأكثرها الدور حتى أن منها ما بلغ استغراقه المائتين من السنين بل منها ما بلغ استغراقه سبع عشرة مائة وتسعا وسبعين سنة حسبما عثر عليه بمرسومه مع أن الاستغراق هو محض كراء والشرط في الكراء أن يكون لمدة لا تتغير فيها عين الملك المكثري ومن المعلوم أن المدد التي تنشأ عما ذكر من تعدد الاستغراق تتبدل فيها عين الملك الموقوف وتتغير ويدخل في وعيد الانتقام ممن بدل أو غير.

ويتبين أن الذي أفصى بالأوقاف المعينة إلى ما ذكر هو أن من بيده ملك منها من إمام أو مؤذن أو غيرهما لا يبالي إلا بما يناله من ذلك الملك المعين للوظيفة المتلبس هو بها، ولا يراعي تعاضده بما يستدعيه من الصيانة وبذلك يصير نفعه يقل إلى أن يستولي عليه التلاشي ويفتقر إلى الصائر عليه فيقع فيما ذكر من تداوله بالاستغراقات وامتداد مدتها إلى ما لا نهاية له، ولذلك لم يزل فيما قبل يتفاحش أمر الاستغراقات ويتكاثر من غير كف عنه لا من نظار المساجد الصغار ولا من غيرهم من ذوي البصيرة إلى أن عيننا للأحباس وزارة خاصة بها، وأصدرنا أوامرننا الشريفة بتأسيس ما يتعلق

بعمومها من ضوابط تصرفاتها وترتيب موظفيها وإحصاء أوقافها وتحسين حالاتها بظهاننا الشريفة الصادرة في ذلك كظهير المنافع المؤرخ بفاتح ربيع الثاني عام 1332 وظهر الجزاءات المؤرخ ب 7 رمضان عام 1334 وغيرهما فأحكمت ووقع الكف عن إحداث استغراق جديد وصار ما يصل من دعاوى الاستغراقات المتقدمة لوزارة الأوقاف ينقح وتنقص مددها بما يجعل فيها من السداد مع أربابها. ونظرا للحالة التي آل إليها أمر هذه الأوقاف المعينة مع كون المحبس أتابه الله لم يجعل في الملك الذي حبسه التصرف لشخص معين وإنما جعل لمن يقوم بالوظيفة التي عينه لها أن ينتفع بخراج ما أوقفه عليها في قيامه بها مع بقاء الوقف على حسنة.

يتعين أن يكون إصلاح الوقف مقدما على مصرفه لأن بإصلاحه تبقى عينه وتدوم منفعته إذ هي مفتضى لفظ المحبس وعليه يحمل قصده.

ورعيا لذلك فقد اقتضى نظرنا الشريف تبعا للمصلحة الدينية ومحافظه على الأملاك الموقوفة على وظائف دينية أن يتدارك أمر هذه الأوقاف بما ينشلها من وهدة التلاشي والخراب ويتكفل بإصلاح ما لا بد منه لكل وقف منها ليستمر نفعها وتبقى دائما قائمة العين وفق لفظ وقصد محبسها وإلا زادت في التلاشي ويفوت قصد المحبس منها، وذلك بأن يؤخذ من مستفاد كل وقف منها أربعة على يد الناظر المضاف لنظارته المسجد أو الزاوية أو الضريح ويد صاحب الوظيفة ويبقى الناظر هذا القدر تحت يده مفصلا في كنانيش خاصة به معدا لما يحدث من إصلاح ذلك الوقف وبذلك تصير الأوقاف المعينة أربعة منافع.

أولاه: لا يبخص صاحب الوظيفة لكون الوقف يكرى بحسب الوقت مثل ما تكرر به الأوقاف الكبرى بشرط قيام الموظفين بأنفسهم في المعين من وظائفهم الدينية من إمامة وأذان ونحوهما ومنابرتهم عليها.

ثانيها: يكون مقبوضه سالما غير متبوع فيه بإصلاح مما ذكر.

ثالثها: قيام الناظر بإصلاح كل وقف احتاج إلى الإصلاح مما ذكر على مقتضى ضوابطه.

رابعها: بقاء الوقف على حالة محفوظ من التغيير.

فإنم خدمنا وزير الأوقاف بذلك وبالتمشي على مقتضاه. والسلام.

صدر به أمرنا المعترز بالله في 15 رمضان المعظم عام 1336.

موافق 25 يونيو 1918.

12- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.83 بتاريخ

8 أكتوبر 1977 في شأن الأحباس المعقبة والمشاركة

(ج ر عدد 3388 مكرر، بتاريخ 10 أكتوبر 1977 ص 2854)

الحمد لله

الظهير الشريف - بداخله : (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلان 19 و102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يعتبر حسبا معقبا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا، أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسها أو للمرجع الذي يؤول إليه.

يعتبر حبسا معقبا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده إلى أن ينقرضوا حيث يرجع الحبس إلى جهة بر وإحسان سواء عينها المحبس أو سكت عنها.

يعتبر حبسا مشتركا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا وعلى جهة بر وإحسان في أن واحد.

يعتبر حبسا مشتركا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده وعلى جهة بر وإحسان في أن واحد.

الفصل الثاني

يمكن لمن أقام حبسا معقبا أو مشتركا أن يتراجع فيه بإشهاد عدلي، غير أنه لا يمكن له أن يتراجع أبدا في الحصة المخصصة لجهة البر والإحسان في الحبس المشترك.

الفصل الثالث

يمكن تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك.

الفصل الرابع

تتم التصفية في هذه الحالة وفقا لمقتضيات الفصول التالية :

الفصل الخامس

تستحق الأوقاف العامة من كل حبس معقب أو مشترك تفررت تصفيته نسبة الثلث. غير أنه إذا تعلق الأمر بدار يسكنها المحبس عليهم ولا يملكون غيرها، أو بأرض فلاحية لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات وكانت هي المورد الوحيد الذي يتعيش منه المحبس عليهم، فلا ينوب الأوقاف العامة في هاتين الحالتين أي حصة.

الفصل السادس

إذا كان وريثة المحبس ما زالوا كلا أو بعضا على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين ودهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا أو بعضهم محروما، فلا يقسم الثلثان الباقيان إلا بين الورثة ذكورا أو إناثا طبق الفريضة.

إذا انقرض وريثة المحبس، يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الحبس حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس.

يعتبر الحجب في هذه الحالة ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب أبنائهم في القسمة.

الفصل السابع

يعهد بإجراء التصفية إلى لجنة خاصة بحدد تشكيلها ومسطرة عملها بمقتضى مرسوم. يعتبر القاضي المكلف بشؤون القاصرين عضوا بقوة القانون في هذه اللجنة كلما تعلق الأمر بمستفيد قاصر تحت ولايته.

الفصل الثامن

ينشر هذا الظهير الشريف بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)

وقعه بالعطف

الوزير الأول، الإمضاء : أحمد عصمان.